اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/29/9

اجتماع الدول الأطراف

Distr.: General
8 July 2019
Arabic
Original: English

الاجتماع التاسع والعشرون
نيويورك، ١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩

تقرير الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدِّمة ٣
ثانيا - تنظيم الأعمال ٣
ألف - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب ٣
باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٣
ثالثا - لجنة وثائق التفويض ٤
ألف - تعيين لجنة وثائق التفويض ٤
باء - تقرير لجنة وثائق التفويض ٤
رابعا - الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية ٤
خامسا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار ٦
ألف- تقرير المحكمة لعام ٢٠١٨ ..... ٦
باء- شؤون الإدارة والميزانية ٨
سادسا- معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار ١٠
سابعا- المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري ١٢
ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة ١٢

310719 290719 19-11589X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بـاء – شروط خدمة أعضاء اللجنة ١٤

جيم – ملء شاغر في اللجنة ١٦

ثامنا – تقرير الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية ١٧

تاسعا – مسائل أخرى ٢٠

ألف – الصناديق الاستئمانية والزمالات ٢٠

بـــاء– مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى في اجتماعات الدول الأطراف ٢٢

جيم – تعديل النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف لمراعاة الاعتبارات الجنسانية ٢٢

دال – إيداع الخرائط البحرية وقوائم الإحداثيات الجغرافية بموجب الاتفاقية ٢٢

أولا – مقدمة

١ – عُقد الاجتماع التاسع والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عملاً بالفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١] والفقرة ٥٥ من قرار الجمعية العامة ١٢٤/٧٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢ – وحضر الاجتماع ممثلو الدول الأطراف في الاتفاقية ومراقبون من بينهم ممثلون عن السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار[٢].

ثانيا – تنظيم الأعمال

ألف – افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

٣ – افتتح الاجتماعَ التاسع والعشرين للدول الأطراف رئيسُ اجتماعها الثامن والعشرين، سفين يورغنسن (إستونيا).

٤ – والتزم الاجتماع دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٥ – وانتخب الاجتماع بالتزكية مايكل عمران كانو (سيراليون) رئيساً للاجتماع التاسع والعشرين.

٦ – وانتخب الاجتماع بالتزكية أنيلي ليغا بيسكوب (إستونيا)، وسيدني غريغوري كيمبل (هولندا)، ولوك تانغ (سنغافورة)، وكارلوس ماتا (أوروغواي)، نواباً للرئيس.

٧ – وأدلى الأمين العام ببيان افتتاحي ركز فيه على الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية (انظر الفقرات ١٣ إلى ١٥)[٣].

باء– إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨ – أقرّ الاجتماع جدول الأعمال (SPLOS/29/1) ووافق على تنظيم الأعمال، على أن يكون مفهوماً أنّه يمكن تعديل هذا التنظيم، إذا اقتضى الأمر، حرصاً على سير أعمال الاجتماع بكفاءة.

---

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.

(٢) انظر المواد ٥ و ١٨ و ٣٧ و ٣٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.4) وقائمة الوفود المشاركة (SPLOS/29/INF/1).

(٣) يمكن الاطلاع على بيان الأمين العام والبيانات المقدمة من الوفود والمتكلمين ليتم تعميمها والوثائق والمعلومات ذات الصلة التي قدمتها الأمانة في الموقع الإلكتروني https://papersmart.unmeetings.org/convention-treaty/los/sp-unclos/29th-meeting/programme.

ثالثا – لجنة وثائق التفويض

ألف – تعيين لجنة وثائق التفويض

٩ – عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي، عيّن الاجتماع في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وإسواتيني، وآيسلندا، والبرتغال، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وغابون، وقبرص[٤].

١٠ – وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وانتخبت بالتزكية كريستين بايلي (جامايكا) رئيسةً، ودوروس فينيزيس (قبرص) نائباً للرئيسة.

باء – تقرير لجنة وثائق التفويض

١١ – قدمت رئيسة لجنة وثائق التفويض في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩ تقرير اللجنة (SPLOS/29/7). وذكرت الرئيسة أنّ اللجنة فحصت واعتمدت وثائق تفويض ممثلي ١٢٦ دولة طرفا مشاركين في الاجتماع التاسع والعشرين، منها ٧٣ وثيقة تفويض رسمية. ووردت من ٥٣ دولة طرفاً معلومات مؤقتة بشأن تعيين ممثليها المشاركين في الاجتماع التاسع والعشرين على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الرسمية ستقدم إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن.

١٢ – ووافق الاجتماع على تقرير لجنة وثائق التفويض، على أن يكون مفهوماً أنّ وثائق التفويض ستظل، وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، صالحة إلى حين انعقاد الاجتماع الثلاثين (SPLOS/263، الفقرة ١٠١).

رابعا – الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية

١٣ – أكد الأمين العام في بيانه الافتتاحي الطابع الشامل الذي يتسم به الإطار القانوني المبين في الاتفاقية إذ يحيط بالاستخدام السلمي والتعاوني والمستدام للمحيطات، فضلا عن التطوير التدريجي للقانون الدولي. وساق أحدث مثال على ذلك فذكر أن الجمعية العامة قررت وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وأشار أيضا إلى دور الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية في تعزيز التعاون المتعدد الأطراف.

١٤ – ونبّه الأمين العام إلى الضغوط غير المسبوقة التي تؤثر سلبا على المحيطات والبحار، ومنها فقدان الشعاب المرجانية الحية، وزيادة التلوث الناجم عن اللدائن والاستغلال المفرط للأرصدة السمكية، وأشار أيضا إلى اتساع المناطق الميتة التي ينضب فيها الأكسجين، وتَحمُّض المحيطات، وارتفاع مستوى سطح البحر وغيرها من آثار تغير المناخ. وأكد ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف تفاقم تدهور المحيطات وضرورة الاعتراف بالدور الحاسم للبعد الإنساني للمحيطات، بما في ذلك البعد الجنساني.

(٤) تنص المادة ١٤ على أن لجنة وثائق التفويض ”تتألف من تسع دول أطراف“؛ بيد أنه لم ترد من المجموعات الإقليمية سوى ثمانية ترشيحات.

١٥ - وأكد الأمين العام أن التنفيذ الكامل للقانون الدولي كما بينته في الاتفاقية وأقرت به خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هو الوسيلة الرئيسية لتحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الغايات المتعلقة بالمحيطات. وشجع جميع الدول على التصديق على الاتفاقية والانكباب على تنفيذها الكامل بالتزام وحماس متجددين. ونوه الأمين العام كذلك بأهمية العمل المشترك بين القطاعات، مشيرا إلى أن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي عقد في عام ٢٠١٧، تساعد على اتخاذ إجراءات مستنيرة. وأكد ضرورة تضافر الجهود لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها قبل انعقاد مؤتمر دعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة الذي تنظمه الأمم المتحدة في عام ٢٠٢٠.

١٦ - وفي سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، أكدت الوفود منجزات الاتفاقية باعتبارها ''دستور المحيطات''، وذكرت بأن الاتفاقية ترسي الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ ضمن نطاقه جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار.

١٧ - وأثنت عدة وفود على الاتفاقية واصفة إياها بأنها من أنجح المعاهدات الدولية المتفاوض عليها وبأنها معلم رئيسي يشهد على التعاون الدولي والعمل المتعدد الأطراف. وأكدت الوفود أن الاتفاقية توازن بدقة بين حريات الدول الأطراف وحقوقها والتزاماتها، وبين شتى مصالح الدول، وأنها تتيح أساسا مكينا لسيادة القانون في العلاقات الدولية. وأثنت عدة وفود على واضعي الاتفاقية.

١٨ - وأشير أيضا إلى الطابع العالمي للاتفاقية، حيث أكدت وفود كثيرة أن الاتفاقية أتاحت تدوين القانون الدولي العرفي القائم. ودعت عدة وفود الدولَ التي ليست أطرافا في الاتفاقية إلى الانضمام إليها وإلى اتفاقيها التنفيذيين.

١٩ - وأكدت الوفود في مداخلاتها أيضا مساهمة الاتفاقية في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وإدارة حقوق الملاحة وواجباتها في الأحياز البحرية، وحفظ موارد المحيطات واستدامة استخدامها وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢٠ - وأبرزت عدة وفود مساهمة الاتفاقية في تكريس سيادة القانون من خلال إرسائها نظاما شاملا لتسوية المنازعات ييسر التسوية السلمية للمنازعات أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار وهيئات التحكيم.

٢١ - وأعربت الوفود عن تقديرها لعمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي تحديدا لجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة، والسلطة الدولية لقاع البحار. وأعربت الوفود أيضا عن تقديرها لعمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٢٢ - وأكدت الوفود أن الاتفاقية تتيح الإطار الذي ينبغي في نطاقه التصدي للتحديات الحالية والجديدة والناشئة التي تواجه الحيز المحيطي. وفي هذا السياق، أعربت الوفود عن قلقها إزاء حجم الضغوط التي تنوء بها البيئة البحرية جراء الأنشطة البشرية المنشأ، من قبيل التلوث الناجم عن اللدائن والصيد المفرط، والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وآثار تغير المناخ، بما في ذلك تحمض المحيطات، وارتفاع مستوى سطح البحر. وشددت عدة وفود على أهمية الاتفاقية في التصدي للأنشطة غير القانونية

مثل القرصنة وغيرها من تهديدات الأمن البحري. وأكدت الوفود ضرورة زيادة التعاون والتنسيق على جميع المستويات من أجل التصدي لتلك التحديات.

٢٣ - وأشارت عدة وفود إلى أن الاتفاقية، باعتبارها صكا إطاريا، أثبتت مرونة كافية في التعامل مع الشواغل والاحتياجات الجديدة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، كما يشهد علي ذلك إبرام اتفاقيها التنفيذيين، فضلا عن المفاوضات الجارية بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وأعربت وفود عديدة عن آمالها في أن تتوج تلك المفاوضات بالنجاح في الوقت المناسب.

٢٤ - وشددت الوفود على أهمية تنفيذ الاتفاقية في تحقيق التنمية المستدامة، وذكرت في هذا السياق بالهدف ١٤ من أهداف خطة عام ٢٠٣٠. وأكدت العديد من الوفود أيضا الدور الأساسي لعلوم المحيطات في الإدارة المستدامة للمحيطات وسلطت الضوء في هذا السياق على مبادرات عالمية هامة منها العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٢٠.

٢٥ - وأشارت عدة وفود إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها بلدانها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية من خلال مبادرات ترمي إلى بناء القدرات. وشددت وفود أخرى على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز بناء القدرات، بسبل منها نقل المعارف والتكنولوجيا. وشُجعت الدول أيضا على تقديم مساهمات في الصناديق الاستئمانية التي تديرها الأمانة العامة.

٢٦ - تشاطرت العديد من الوفود أحدث التجارب الوطنية أو الإقليمية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وفي هذا السياق، أشارت عدة وفود إلى المبادرات والعمليات المتصلة بالمحيطات على المستويين الوطني والإقليمي. وبالإشارة إلى الحوادث البحرية التي شهدتها الآونة الأخيرة، شددت بعض الوفود على أهمية إنقاذ الأشخاص الذين يتعرضون للشدائد في البحر.

خامسا - المسائل المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - تقرير المحكمة لعام ٢٠١٨

٢٧ - عرض رئيس المحكمة، القاضي جين - هيون بايك، التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠١٨(SPLOS/29/2) وقدم لمحة عامة عن أنشطة المحكمة والأعمال التي نفذت خلال دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، اللتين خُصّصتا للمسائل القانونية والقضائية والتنظيمية والإدارية [٣]. وقدّم أيضا معلومات عن مستجدات الأعمال التي أنجزتها المحكمة عام ٢٠١٩ قبل الاجتماع الحالي.

٢٨ - وفيما يتعلق بعمل المحكمة على المسائل القضائية، قدم الرئيس لمحة عامة عن عدة قضايا، وهي تحديداً قضية *السفينة نورستار (بنما ضد إيطاليا)* والحكم الصادر فيها بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، *والقضية المتعلقة باحتجاز ثلاث سفن بحرية أوكرانية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) وأمر التدابير التحفظية الصادر بشأنها* بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٩، وقضية السفينة *سان بادري بيو* (*سويسرا ضد نيجيريا*)، التي يُرتقب أن يصدر حكم بشأنها في أوائل تموز/يوليه.

٢٩ - ثم لفت الرئيس الانتباه إلى استقالة رئيس قلم المحكمة، فيليب غوتي، بأثر فعلي يبدأ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، ليتولى مهام رئيس قلم محكمة العدل الدولية، وأعرب عن تقديره للخدمات الجليلة التي أسداها للمحكمة لما ينيف عن عقدين.

٣٠ - وأشار الرئيس إلى المبادرات التي اتخذتها المحكمة في مجال بناء القدرات، ومنها الدورة الثانية عشرة من برنامجها لبناء القدرات والتدريب بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، والأكاديمية السنوية الصيفية التي تنظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار، وحلقة عمل إقليمية بشأن تسوية المنازعات، عقدت في كابو فيردي في أيار/مايو ٢٠١٨ وأخرى يعتزم عقدها في أوروغواي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛ والصناديق الاستئمانية الخاصة المنشأة لتقديم المساعدة المالية للمشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية (انظر الجزء السابع عشر من الوثيقة SPLOS/29/2).

٣١ - وفي المناقشات التي تلت، أبرزت عدة وفود المساهمة الجمة التي تقدمها المحكمة في النهوض بالسلام والأمن، وسيادة القانون وتطوير الاجتهاد القضائي الدولي في مجال قانون البحار. وأحاطت العديد من الوفود علماً مع التقدير بالمساهمات الهامة للأحكام الصادرة عن المحكمة مؤخراً. وأحيط علماً أيضاً بتزايد تنوع القضايا المعروضة على المحكمة. وسُلِّط الضوء بوجه خاص على دور المحكمة في إسداء الإرشادات بشأن تطبيق مبادئ القانون البيئي الدولي الحديثة في سياق الاتفاقية ومنهجية تعيين الحدود البحرية أو التزامات بذل العناية الواجبة في تنفيذ الاتفاقية. وأشير أيضا إلى المساهمة الحاسمة التي تقدمها المحكمة فيما يتعلق بحوكمة المحيطات وإلى الدور الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة فيما يتعلق بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

٣٢ - وتباينت آراء بعض الوفود إزاء الأمر الصادر عن المحكمة بشأن التدابير التحفظية في *القضية المتعلقة باحتجاز ثلاث سفن بحرية أوكرانية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*. ورأى أحد الوفود أنه ينبغي للمحكمة أن تبحث إمكانية الإبلاغ عن تنفيذ أحكامها ومقرراتها. ورأى وفد آخر أنه ينبغي للمحكمة أن تقرر ألا يشارك أعضاؤها في التحكيم الدولي، على غرار قضاة محكمة العدل الدولية. وأشار أحد الوفود إلى الإعلان الذي قدمه مؤخرا بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية فيما يتعلق باختياره المحكمة وسيلةً لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. وشدد وفد آخر على أهمية الحصول على موافقة الدول الأطراف عندما يتعلق الأمر بالبت في منازعات تكون هذه الدول أطرافا فيها، ورأى أنه ينبغي للمحكمة أن تتحرى الحذر لدى تناول مسائل تتعلق بالاختصاص القضائي.

٣٣ - وأعربت وفود عديدة عن تقديرها لبرامج المحكمة في مجال بناء القدرات، ومنها برنامج التدريب الداخلي، وحلقات العمل الإقليمية والدورات التدريبية الصيفية، وأعربت عن تأييدها مواصلة هذه البرامج وتوسيع نطاقها. وأعربت الوفود أيضا عن تقديرها لأنشطة التوعية التي تنفذها المحكمة، بما في ذلك جهودها الرامية إلى تعزيز الحوار مع الأوساط الأكاديمية والعاملين في مجال الشؤون البحرية.

٣٤ - وأحاط الاجتماع علماً بتقرير المحكمة لعام ٢٠١٨.

باء – شؤون الإدارة والميزانية

١ – تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية ٢٠١٧–٢٠١٨

٣٥ – عرض رئيس قلم المحكمة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية ٢٠١٧–٢٠١٨، المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (SPLOS/29/4). وقد تدارست المحكمة هذا التقرير أثناء دورتها التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٩. وأبرز رئيس قلم المحكمة أن مراجع الحسابات يرى أن البيانات المالية تعطي صورة صادقة ونزيهة عن صافي أصول المحكمة ومركزها المالي ونتائج عملياتها وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

٣٦ – ورحبت عدة وفود بتقرير مراجع الحسابات، مشيرة إلى أن المحكمة تقيدت بمبدأي الامتثال للقواعد النظامية والكفاءة في إنفاق الميزانية وأن البيانات المالية أعدت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة. وأحاطت هذه الوفود علماً بمواظبة المحكمة على جهودها الرامية إلى تحصيل اشتراكات الدول الأطراف المستحقة الدفع، وهو ما أسفر عن انخفاض في الأرصدة المستحقة المتأخرة من ٠٠٠ ٠٠٠ ١ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٨٣٤ ٢٧٨ يورو وزيادة الرصيد النقدي بنحو ٠٠٠ ٥٠٠ ١ يورو. وأقرت الوفود مع التقدير بأن المحكمة تقيدت في شراء السلع والخدمات بمتطلباتها وبأن توظيف الموظفين والتعاقد معهم جرى وفقاً لقواعد المحكمة وأنظمتها ذات الصلة.

٣٧ – وأحاط الاجتماع علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الفترة المالية ٢٠١٧–٢٠١٨.

٢ – تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة ٢٠١٧–٢٠١٨

٣٨ – عرض رئيس قلم المحكمة التقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية٢٠١٧–٢٠١٨ (SPLOS/29/3)، الذي يتناول المسائل المبينة أدناه.

(أ) تقرير أداء الميزانية للفترة ٢٠١٧–٢٠١٨

٣٩ – لفت رئيس قلم المحكمة الانتباه إلى الفرع الأول من المرفق بالتقرير. وأشار بوجه خاص إلى أن مجموع النفقات في الفترة ٢٠١٧–٢٠١٨ بلغ ١٠٩ ١٠٥ ١٨ يورو، وهو ما يمثل ٨٥,٧٣ في المائة من مجموع مخصصات تلك السنة. وتعزى الوفورات التي تحققت إلى انخفاض النفقات في بندي الميزانية المعنونين ”نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة“ و ”تكاليف الموظفين“، وعدم عرض أي دعاوى قضائية عاجلة على المحكمة خلال الفترة ٢٠١٧–٢٠١٨ والإدارة الفعالة من حيث التكلفة للقضيتين ٢٣ و ٢٥.

٤٠ – ولفت رئيس قلم المحكمة الانتباه أيضا إلى أن ما مجموعه ٥٢٢ ٩٦٥ يورو من الاشتراكات المقررة لم يسدد بحلول نهاية عام ٢٠١٨، وهو ما يمثل أكثر من ٤,٥ في المائة من الميزانية المعتمدة. وشدد على أن جميع الدول الأطراف ملزمة بدفع اشتراكاتها وفقا للمادة ٥–٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وحتى تاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بلغ المقدار غير المسدد ١٦١ ٧٢٩ يورو.

٤١ – ردا على الأسئلة المتعلقة بمبلغ الفائض النقدي في الميزانية، شرح رئيس قلم المحكمة أنه ينبغي أن ينظر في أي رصيد للفائض على ضوء المتأخرات في الاشتراكات غير المسددة. وأكد أن أي فائض نقدي

سيعاد إلى الدول الأطراف وفقا للنظام المالي والقواعد المالية. وسيتعين أن تتخذ الدول الأطراف قرارا في هذا الشأن عند اقتراح الميزانية الجديدة وتحديد مبلغ الفائض النقدي في الاجتماع المقبل للدول الأطراف.

٤٢ - وردا على استفسار بشأن الأثر المحتمل على الميزانية نتيجة أعباء العمل المقبلة في المحكمة، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن المحكمة ستتمكن من سد النفقات المتصلة بأي قضية عاجلة جديدة إضافية استنادا إلى مخصصاتها الحالية وما تحقق من وفورات في إدارة *قضية السفينة نورستار*، *والقضية المتعلقة باحتجاز ثلاث سفن بحرية أوكرانية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، وقضية السفينة *سان بادري بيو*. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن صندوق رأس المال المتداول متاح لسد النفقات المتعلقة بالقضايا، بما في ذلك الإجراءات العاجلة، إذا اقتضى الأمر.

٤٣ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء ارتفاع مبالغ المستحقّات المتأخّرة، ودعت جميع الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها وسداد اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المناسب، وحثت المحكمةَ على مواصلة جهودها لتحصيل الاشتراكات غير المسددة.

(ب) التقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة

٤٤ - أحال رئيس قلم المحكمة إلى الفرع الثاني من التقرير، فأشار إلى أن رصيد الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ كان سلبيا، ولذلك لم تُعَد أي أموال إلى الدول الأطراف. وأوضح أيضا أن أموال الصندوق الاستئماني لمعهد الصين للدراسات الدولية والصندوق الاستئماني للذكرى السنوية العشرين قد استخدمت بالكامل وأن حسابيهما المصرفيين قد أغلقا.

(ج) التوقعات الخاصة بنظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة

٤٥ - أحال رئيس قلم المحكمة إلى الفرع الثالث من التقرير، فأشار إلى أن ارتفاع النفقات المتكبدة فيما يتعلق بدفع المعاشات التقاعدية للقضاة السابقين والأزواج الباقين على قيد الحياة، إذ بلغت ١٦٨ ٩٣٦ دولارا في عام ٢٠١٨. وبناء على طلب قدِّم خلال الاجتماع الثامن والعشرين، أجرى مراجع الحسابات حساباً لتوقع المعاشات في الفترات المالية المقبلة استناداً إلى تشكيلة موظفي المحكمة منذ عام ١٩٩٦ ومستحقات معاشهم. وبذلك يقدّر مراجع الحسابات أن مدفوعات المعاشات ستشهد اضطرادا في حدود عام ٢٠٢٧ وبأن المدفوعات السنوية ستستقر في مبلغ يناهز ١ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة.

٤٦ - أحاط الاجتماع علماً بارتياح بالتقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨.

٣ - ترشيح عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الدولية لقانون البحار

٤٧ - نظر الاجتماع في مذكرة المحكمة بشأن ترشيح عضو وعضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة (SPLOS/29/5) فقرر أن يمدد ترشيح إندونيسيا عضوا وترشيح كندا عضوا مناوبا في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. (انظر SPLOS/29/8).

٤٨ - أعرب الاجتماع عن تقديره لما قدمه رئيس قلم المحكمة من مساهمة في عمل المحكمة طوال السنوات الاثنتين والعشرين الماضية، وتمنى له التوفيق في مساعيه المقبلة.

سادسا – معلومات عن أنشطة السلطة الدولية لقاع البحار

٤٩ – قدم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، مايكل لودج، معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها السلطة منذ الاجتماع الثامن والعشرين[٣].

٥٠ – وصرح بأن الأولوية القصوى للسلطة هي التقدم في عملها على إعداد مدوَّنة للتعدين، مع مراعاة موعد عام ٢٠٢٠ المحدد لاعتماد نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وقد اختتمت اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة عملها واقترحت مجموعة من مشاريع مواد النظام لكي ينظر فيها المجلس. وفي أيار/مايو 2019، عقدت حلقة عمل في بريتوريا بشأن إعداد معايير ومبادئ توجيهية لدعم تنفيذ مدوَّنة التعدين. وركزت حلقة العمل هذه على العناصر الحاسمة في عملية إعداد المدوَّنة التي ستساعد اللجنة القانونية والتقنية على تصميم برنامج عمل مناسب لإنجاز المعايير والمبادئ التوجيهية وتقديم التوصيات الضرورية إلى مجلس السلطة لكي ينظر فيها.

٥١ – وفيما يتعلق بالشروط المالية لاستغلال العقود، ينكب فريق عامل مفتوح العضوية تابع للمجلس على بحث نموذج اقتصادي للتعدين في قاع البحار العميقة عهدت السلطة بإعداده إلى معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا.

٥٢ – وأشار الأمين العام إلى أن تقرير ممثله الخاص المعني بشؤون المؤسسة عن المسائل المتعلقة بسير عمل المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية للسلطة وللدول الأطراف في الاتفاقية، متاح إلكترونياً (ISBA/25/C/26). ويتضمن التقرير توصيات ومعلومات عن حال المفاوضات مع حكومة بولندا بشأن مقترح إقامة مشروع مشترك مع المؤسسة.

٥٣ – وفيما يتعلق بالاستعراض الدوري لنظام المنطقة المنفذ عملاً بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، ذكّر الأمين العام بأن جمعية السلطة اعتمدت في عام ٢٠١٨ أول خطة استراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ (ISBA/24/A/10, annex) مثلت خطوة هامة يسترشد بها في التوجه الاستراتيجي للسلطة في سياق خطة عام ٢٠٣٠. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أتيح للتشاور العام مشروع خطة عمل رفيعة المستوى لتنفيذ الخطة الاستراتيجية، وستصدر صيغة منقحة منها عما قريب. وقد أتيحت إلكترونياً أيضاً وثيقة تتضمن مشروع مؤشرات الأداء (ISBA/25/A/5).

٥٤ – أعرب الأمين العام عن تقديره للدول الأطراف الـ٤٩ التي سددت اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠١٩ بيد أنه أبدى أيضاً قلقه إزاء ارتفاع عدد الدول التي عليها متأخرات لأكثر من عامين إلى ٥٦ دولة عليها متأخرات مجموعها ٨٦٢ ٧١٥ دولارا. وأشار إلى أن تسع دول أطراف لم تسدد اشتراكاتها المقررة منذ إنشاء السلطة، وشدد على أن استمرار المتأخرات لن يؤثر على الممارسة الكاملة لحقوق العضوية فحسب بل سيؤثر أيضاً على ممارسة السلطة لمهامها إجمالا.

٥٥ – وفي المناقشات التي تلت، أعادت العديد من الوفود تأكيد الدور المركزي للسلطة في الإدارة السلمية والمستدامة لأنشطة التعدين في المجال لفائدة الإنسانية بأسرها وأعربت عن دعمها لعملها المتواصل. وأبرزت العديد من الوفود أيضاً دور السلطة في ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية وعملها في دعم البحث العلمي البحري.

٥٦ - ورحبت العديد من الوفود باعتماد السلطة للخطة الاستراتيجية، ونوَّهت بإعدادها في جو من الانفتاح والشفافية ومشاركة الجميع. وأشار عدة وفود إلى أن الخطة الاستراتيجية تتضمن رؤية جريئة لعمل السلطة على مدى خمس سنوات. وأثنت العديد من الوفود أيضاً على العمل على تنفيذ الخطة الاستراتيجية من خلال خطة عمل رفيعة المستوى ومؤشرات الأداء.

٥٧ - ورحبت الوفود بمواصلة السلطة عملها على إعداد إطار تنظيمي شامل لاستغلال المعادن في المناطق البحرية، ولا سيما إصدار مشروع النظام في مطلع عام ٢٠١٩ وعملها المتواصل على الشروط المالية للمتعاقدين. ورحبت بعض الوفود بتزايد مشاركة الدول الأعضاء في الدورة الأخيرة للسلطة، مما زاد من إثراء المناقشات بشأن مشروع النظام.

٥٨ - وأكدت بعض الوفود دور النظام المتعلق باستغلال المعادن في تنفيذ مبدأ التراث المشترك للبشرية. وفي هذا السياق، أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للنظام أن يحقق توازناً معقولاً بين استغلال المعادن وحماية البيئة. وأبرزت عدة وفود ضرورة منع الإضرار بالبيئة واقترح أحد الوفود أن يسترشد النظام بأحكام الحماية البيئية التي تسري على أنشطة التعدين في البر.

٥٩ - ورحبت بعض الوفود بمتطلبات مشروع النظام فيما يتعلق بالخطة الإقليمية لإدارة البيئة، وباعتماد أول خطة إقليمية لإدارة البيئة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون. وفي ضوء تباين الآراء فيما يتعلق بالخطط الإقليمية لإدارة البيئة، شدَّد أحد الوفود على أهمية التركيز منذ البداية على تحديد المسؤوليات والالتزامات المنبثقة عن تلك الخطط حرصا على إعدادها على نحو سليم وعلى إدارتها بأسلوب علمي.

٦٠ - وأكد أحد الوفود أن من الضروري أن يتضمن النظام آليات دفع منصفة وعادلة لتقاسم المنافع؛ وآليات تنظيمية تسند فيها بوضوح الأدوار والمهام والحقوق والمسؤوليات المرتبطة بها؛ وآلية لاتخاذ القرارات تكون ناجعة وشفافة وخاضعة للمساءلة. وأُعرب عن الأمل في إعداد هذا النظام تدريجياً من خلال مباحثات معمَّقة واستناداً إلى توافق الآراء.

٦١ - وأكدت بعض الوفود أهمية المؤسسة وضرورة عملها باستقلالية. وأُعرب عن رأي مفاده أن إنشاء مشاريع مشتركة ينبغي أن يكون النهج المتبع بعد أن تصبح المؤسسة عاملة وأنه ينبغي أن تُعطى الأولوية لإعداد قواعد جوهرية وإجرائية تحكم إنشاء تلك المشاريع المشتركة.

٦٢ - وأبرزت الوفود أهمية أنشطة بناء القدرات والدور الأساسي لبناء القدرات في المشاركة المستنيرة للدول في عمل السلطة. وأُعرب عن القلق إزاء الوضع المالي للسلطة. وأشار أحد الوفود إلى أن تزايد أهمية ضمان الموارد الفكرية والبشرية والمالية للسلطة. وحث وفد آخر الدول الأطراف في الاتفاقية على الانضمام إلى البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها.

٦٣ - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي أفاد بها الأمين العام للسلطة.

سابعا – المسائل المتعلقة بلجنة حدود الجرف القاري

ألف – المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة

٦٤ – أدلى رئيس لجنة حدود الجرف القاري ببيان قدم فيه معلومات عن أنشطة اللجنة منذ الاجتماع الثامن والعشرين (SPLOS/29/6)[٣]،[٥]، بما في ذلك ما يتعلق بالعضوية، والنظر في الطلبات ومشاريع التوصيات وحجم عمل اللجنة وظروف عمل أعضائها.

٦٥ – أفاد الرئيس بأن اللجنة أقرت ثلاث توصيات، فوصل بذلك العدد الإجمالي للتوصيات المقرّة إلى ٣٢ توصية.

٦٦ – وأشار أيضاً إلى أنه بالرغم من ملء شاغر واحد من شاغرَيْن في اللجنة مؤخرا بانتخاب السيد يونغ تانغ (الصين) في الاجتماع الثامن والعشرين المستأنف للدول الأطراف، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فإن المقعد المخصص لمجموعة دول أوروبا الشرقية لا يزال شاغراً ويظل مسألة تثير القلق لأنه أثر سلباً على أداء اللجنة لمهامها لما يزيد عن ثلاث عشرة دورة. ولفت الرئيس الانتباه إلى أن عمل اللجنة قد تأثر سلباً أيضاً بحالات الغياب الكثيرة لبعض أعضائها لأسباب شتى، بما في ذلك تداخل التزاماتهم والأمور الصحية والمسائل غير المحسومة فيما يتعلق بشروط الخدمة، وشدَّد على ضرورة إيجاد حلول عملية ومقبولة ومستدامة. وبوجه عام، أشار إلى أن اللجنة ما انفكت منذ إنشائها تبذل كل الجهود للوفاء بالدور الهام الذي أناطته بها الاتفاقية والدول الأطراف. وأشار أيضاً إلى أن اللجنة، بناء على طلب من اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١١ (انظر SPLOS/229)، قررت أن تعقد اجتماعاتها لمدة مجموعها ٢١ أسبوعاً في السنة. وفي هذا السياق، لاحظ مع الأسف أن المسائل المتعلقة بعبء عمل أعضاء اللجنة تظل غير محسومة. وبالنيابة عن أعضاء اللجنة، حثّ الرئيس اجتماع الدول الأطراف على تمييز حلول عملية ومقبولة ومستدامة لهذه التحديات من شأنها أن تستجيب لمتطلبات تحسين ترتيبات العمل في اللجنة وأن تفضي إلى معاملة أفراد اللجنة معاملة لائقة وعلى قدم المساواة. وأعرب الرئيس أيضاً عن أمله في أن يتناول اجتماع الدول الأطراف هذه المسائل في أقرب وقت ممكن، بهدف إيجاد حل معقول وشامل لها.

٦٧ – وفي المناقشات التي تلت، أعربت الوفود عن تقديرها ودعمها لعمل اللجنة، ولا سيما في ضوء التحديات التي تواجهها فيما يتعلق بزيادة أعباء العمل وبشروط عمل أعضائها. وأبرزت العديد من الوفود أهمية عمل اللجنة في ممارسة الدول الساحلية لحقوقها السيادية وولايتها القضائية، وأهميته أيضا في تعيين حدود المنطقة. وأُعرب عن رأي مفاده أن اتباع اللجنة نهجاً شفافاً يستوعب الجميع لدى النظر في المواضيع المطروحة عليها وتقديمها توصيات متسقة تستند إلى أساس متين هو الأساس اللازم لإقرار حدود خارجية للجرف القاري تكون نهائية وملزمة للدول الساحلية. واقترحت عدة وفود أن تنظر اللجنة في اتخاذ المزيد من الخطوات لتسريع وتيرة النظر في الطلبات المقدمة.

٦٨ – وأحاطت الوفود علماً مع التقدير بأن اللجنة أقرت ثلاث توصيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأحاطت العديد من الوفود علماً أيضاً مع التقدير بالجودة العالية للخدمات التي تسديها إلى

(٥) للاطلاع على معلومات مفصلة عن الاجتماعات السابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين للجنة، انظر الوثائق CLCS/105 وCLCS/106 وCLCS/108 على التوالي.

اللجنة شعبةُ شؤون المحيطات وقانون البحار. وحثت بعض الوفود الأمين العام على اتخاذ ما يناسب من تدابير ضمن نطاق الموارد العامة المتاحة لزيادة تعزيز قدرة الشعبة حرصاً على تقديم خدمات دعم ومساعدة محسَّنة إلى اللجنة.

٦٩ - وفيما يتعلق بتزايد عبء عمل اللجنة، أخذت العديد من الوفود علماً بالعدد الكبير من الطلبات التي لم يزل يتعين على اللجنة النظر فيها والأعباء الملقاة على عاتق أعضائها وعلى الشعبة، وأعربت عن قلقها إزاء طول الفترة المستغرقة بين تقديم دولة طرف لطلباها وموعد نظر اللجنة في هذا الطلب. وأشير أيضاً إلى أن التأخير يلقي عبئاً إضافياً على الدول المقدمة للطلبات. وتواجه الدول النامية بوجه خاص تحديات لوجستية شديدة فيما يتعلق بالاحتفاظ بالخبرة التقنية وصيانة البرمجيات الحاسوبية.

٧٠ - أعربت العديد من الوفود عن آرائها إزاء الطلبات المعروضة حالياً على اللجنة. ونوَّهت بعض الوفود بالمعايير العلمية العالية وبالمستوى الرفيع للتواصل الذي شهدوه في تعاملهم مع اللجنة ولجانها الفرعية. واقترح أحد الوفود أن تنظر اللجنة تمهيدياً في الجوانب التقنية للطلبات التي أُجِّلت بسبب اعتراضات. وأشار وفد آخر إلى أن قرار اللجنة تأجيل النظر في طلب من الطلبات بسبب وجود منازعات يتسق مع نظامها الداخلي. وكرَّر وفد ثالث إعرابه عن عميق قلقه إزاء استمرار تأجيل النظر في طلبه، بالرغم من تعديل هذا الطلب على إثر صدور أحكام من المحكمة والمحكمة الدائمة للتحكيم لحل المنازعات مع البلدان المجاورة التي اعترضت على النظر في ذلك الطلب. وذكر أحد الوفود الصعوبات المتعلقة بتفسير وتطبيق بيان التفاهم بشأن الطريقة المحددة التي من المقرر استخدامها في تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية، المرفق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

٧١ - فيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء اللجنة، أقرت العديد من الوفود بضرورة بذل المزيد من الجهود، بالرغم من التحسينات التي أُدخلت حتى الآن، لكي يتسنى للجنة أداء ولايتها بفعالية، بالنظر إلى ما تحظى به من مستوى عالٍ من الخبرة. وأشار أحد الوفود إلى الحاجة الملحة إلى وضع شروط دنيا لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بحيز وزمان والموارد اللازمة لاستعراض الطلبات في الوقت المناسب. وأُعرب عن رأي مفاده أنه يلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن سبل تخفيف العبء المالي الملقى على البلدان التي تقدم مرشحين من أجل تحمل مصروفات الأعضاء أثناء أدائهم مهامهم في إطار اللجنة.

٧٢ - وبالنيابة عن اللجنة، أعرب الرئيس عن تقديره لعبارات التشجيع والدعم التي أدلت بها الدول الأطراف وتبرعاتها في صندوق التبرعات الاستئماني المخصص لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها.

٧٣ - وقدمت مديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار معلومات عن حالة الصندوقين الاستئمانيين المتصلين باللجنة اللذين تديرهما الشعبة. وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني الطوعي المخصص لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، منذ الاجتماع الثامن والعشرين، وردت تبرعات من أيرلندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والصين، وكندا، وكوستاريكا، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان، ويرتقب أن يرد تبرع من آيسلندا. وبلغ رصيد الصندوق حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٩ زهاء ٠٠٠ ١٢٠ دولار بعد تخصيص أموال للمساعدة فيما يتعلق بالدورة الخمسين للجنة. ويُتوقع أن تصل تكاليف الدورة الحادية والخمسين زهاء ٠٠٠ ١٦٥ دولار، إذا افتُرض أن نفس عدد أعضاء الدورة السابقة سيطلب المساعدة. وأُبلغ المشاركون أنه سيتعذر على الأمانة تقديم المساعدة المالية

لأعضاء اللجنة من الدول النامية للمشاركة في الدورة الأخيرة من عام ٢٠١٩ وما بعدها، ما لم تُقدَّم تبرعات إضافية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعذر تعويض الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل من ذلك الصندوق الاستئماني، بالرغم من الإذن بذلك الوارد في الفقرة ٩٩ من القرار ٧٣/١٢٤. وذكَّرت المديرة بتوجيه الجمعية العامة دعوة إلى تقديم المزيد من التبرعات المالية إلى الصناديق الاستئمانية لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بمشاركة جميع أعضائها.

٧٤ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المخصص لتيسير إعداد الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وردت منذ الاجتماع الثامن والعشرين من خمس دول نامية طلبات للمساعدة في إعداد تقاريرها إلى اللجنة، وتلقت ست دول نامية مساعدة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المرتبطة باجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية. وبحلول أيار/مايو ٢٠١٩، بلغ رصيد الصندوق المتاح للإنفاق زهاء ٠٠٠ ٧٨٠ دولار.

٧٥ - وتم التأكيد على أهمية تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والدور الهام لصندوق التبرعات الاستئماني في تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية. وأشير إلى أن الصندوق، من خلال مساهمته في حضور الأعضاء جميعهم، يتيح للجنة أداء عملها بالصورة الأنجع. وتعهدت بعض الوفود بتقديم تبرعات إلى هذا الصندوق، أو ذكرت أنها قدمت فعلاً هذه التبرعات. وأعربت الوفود عن تقديرها للدول التي قدمت تبرعات إلى هذا الصندوق.

٧٦ - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي أفاد بها رئيس اللجنة وبالمعلومات التي قدمتها الأمانة.

باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة

١ - تعيين منسقين مشاركين جديدين في الفريق العامل المفتوح العضوية

٧٧ - رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أبلغت المنسقة المشاركة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء اللجنة، أناستاسيا ستراتي (اليونان)، رئيسَ الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأعضاء أنه لم يعد بوسعها الاستمرار في الخدمة بتلك الصفة.

٧٨ - وعين الاجتماع سيدني غريغوري كيمبل (هولندا) محل السيدة ستراتي، والسيدة ماريا أليخاندري سندي (أوروغواي) محل جيمس واهورو (كينيا) الذي قدم استقالته إلى الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/324، الفقرة ٧٣)، منسقين مشاركين للفريق العامل. وبالنيابة عن الاجتماع، أعرب الرئيس عن تقديره لجهود السيدة ستراتي والسيد واهورو ومساهمتهما في الفريق العامل.

٢ - تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية

٧٩ - قدمت السيدة ستراتي، في تقرير كتابي إلى الاجتماع، معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل منذ الاجتماع الثامن والعشرين [٣].

٨٠ - وقد واصل الفريق العامل خلال فترة ما بين الدورتين نظره في المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، ولا سيما تغطية التأمين الطبي، وتلك المتعلقة بنتائج المناقشات في سياق المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع قرار الجمعية العامة عن المحيطات وقانون البحار، الذي أفضى لاحقاً إلى اعتماد

الفقرة ١٠١ من القرار ١٢٤/٧٣ وأتاح لأعضاء اللجنة خيار الانضمام إلى نظام التأمين الصحي في المقر بعد سداد التكلفة الكاملة لقسط التأمين.

٨١ - وعُقدت اجتماعات بين السيدة ستراتي وأعضاء اللجنة لبحث التأمين الطبي والمعايير الدنيا لمنحة السفر والإقامة وبدل الإقامة اليومي وسائر الجوانب المالية وغير النقدية المتعلقة بجميع أعضاء اللجنة، سواء كانوا من دول متقدمة أو دول نامية. وأفيد بأن اجتماعات قد عقدت أيضاً مع ممثلي الدول المقدمة لترشيحات لبحث تلك المسائل، بما في المقرر المذكور الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٧٣.

٨٢ - وشكرت الوفود المنسقة المشاركة السابقة للفريق العامل، السيدة ستراتي، على دعمها وعلى التقدم المحرز خلال فترة ما بين الدورتين. وأقرت عدة وفود بالتحديات القائمة منذ أمد بعيد فيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء اللجنة وضرورة حل تلك المسائل حرصاً على تمكين اللجنة من أداء عملها على أفضل وجه ممكن.

٨٣ - رحبت بعض الوفود بقرار الجمعية العامة بأن تتيح لأعضاء اللجنة خيار الانضمام إلى نظام التأمين الصحي في المقر، بيد أنها أقرت بضرورة إجراء المزيد من المناقشات بشأن تنفيذ هذا الخيار فيما يخص أعضاء اللجنة لكي يستفيدوا استفادة فعلية منه. وذكّرت هذه الوفود بالحكم الوارد في الاتفاقية الذي يقضي بأن تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة. وترى هذه الوفود أن تلك المصروفات تشمل تغطية التأمين الطبي.

٨٤ - وأشار أحد الوفود إلى ضرورة إجراء المزيد من المناقشات بشأن المعايير الدنيا لمنحة السفر والإقامة وبدل الإقامة اليومي وسائر الجوانب المالية وغير النقدية التي يتعين ضمانها لجميع أعضاء اللجنة حرصاً على المساواة والإنصاف في شروط الخدمة. ولاحظ ذلك الوفد أن اعتماد هذه المعايير الدنيا، وإن كان طوعياً بحكم طبيعته، سيوجه رسالة واضحة للدول التي تقدم ترشيحات. وأثار وفد آخر شواغل بشأن تنفيذ المعايير الدنيا، بالنظر إلى القيود في التشريعات الوطنية، بيد أنه شدّد على استعداده مواصلة المناقشات لتمييز حلول يمكن أن تفيد اللجنة وأن تكون عملية بالنسبة للدول التي تقدم ترشيحات.

٨٥ - ويتابع الفريق العامل، تحت رئاسة المنسقيْن المشاركين الجديديْن، نظره في المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة خلال اجتماعها التاسع والعشرين، بما في ذلك الحاجة إلى حلول في الأجل القصير والأجل البعيد. واقترح المنسقان المشاركان في تقريرهما[٣] أن تجري الأمانة دراسة استقصائية شاملة في أوساط أعضاء اللجنة والدول المقدمة للترشيحات فيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء اللجنة والتكاليف التي تتحملها حالياً الدول التي تقدم ترشيحات. وسيستعين الفريق العامل بهذه الدراسة الاستقصائية قبل الجولة الأولى من المشاورات الغير الرسمية بشأن مشروع قرار الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار خلال دورتها الرابعة والسبعين. واقترح المنسقان المتشاركان أيضاً أن يُطلب من الأمانة إعداد دراسة شاملة تبين الخيارات الممكنة لتناول شروط العمل في اللجنة، بما في ذلك تمويلها، لكي تُعرض على اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٢٠. وبناءً على هذا المقترح، ستشمل الدراسة خيارات من قبيل دفع رسم مرتبط بتقديم الطلبات، يمكن للدول النامية أن تدفعه بالاستعانة بالصندوق الاستئماني ذي الصلة وتحويل اللجنة إلى هيئة تعمل بدوام كامل. وينبغي أن تشمل الدراسة معلومات عن المتطلبات الدنيا التي ينبغي للدول التي تقدم ترشيحات استيفاءها فيما يتعلق بعلاج أعضاء اللجنة الذين ترشحهم، في حال

انتخابهم. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب من الأمانة أن تستشير الدول النامية المقدمة لترشيحات في عضوية اللجنة لتحديد ما إذا كان بوسع هذه الدول أن تتيح الإقامة للعضو الذي ترشحه ومن ثمّ خفض تكاليف بدل الإقامة اليومي المدفوعة من خلال الصندوق ذي الصلة. واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أن يقدم خلال المشاورات بشأن مشروع قرار الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار تعديلٌ لاختصاصات الصندوق لإتاحة إمكانية تعويض أعضاء اللجنة من الدول النامية عن تكاليف الانضمام إلى نظام التأمين الصحي في المقر.

٨٦ - وأيد الاجتماع المقترحات التي قدمها المنسقان المتشاركان.

جيم - ملء شاغر في اللجنة

٨٧ - ذكّر الرئيس بأن اجتماع الدول الأطراف لم يكن بوسعه أن ينتخب جميع أعضاء اللجنة الـ ٢١ خلال اجتماعه السابع والعشرين في عام ٢٠١٧، لأن مجموعة دول أوروبا الشرقية، التي لها الحق في ثلاثة مقاعد بموجب الاتفاقية، كما هو مبين أيضا في الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/201)، لم تتمكن من تقديم ترشيحات لملء مقعد واحد من المقاعد المخصصة لهذه المجموعة (انظر SPLOS/316، الجزء سابعاً-باء، و SPLOS/324، الجزء سادساً-جيم، و SPLOS/327، الجزء خامساً).

٨٨ - وأفاد الاتحاد الروسي، بصفته رئيس مجموعة دول أوروبا الشرقية في شهر حزيران/يونيه، بعدم تلقي أي ترشيحات، بيد أن الجهود متواصلة من أجل تحديد مرشح في أقرب وقت ممكن.

٨٩ - وأحاط عدد من الوفود بقلق علما باستمرار الشاغر الذي يؤثر سلبا على عبء عمل اللجنة وعلى اكتمال النصاب القانوني في اجتماعات اللجان الفرعية. وشدّد أحد الوفود على ضرورة التعجيل بالنظر في الخطوات المطلوبة لضمان اكتمال أعضاء اللجنة. وأعرب وفد آخر عن خيبة أمله إزاء عدم تقديم ترشيحات وذكّر بأن هذه المسألة قد بُحثت خلال الاجتماع الثامن والعشرين، بما في ذلك إمكانية النظر في حلول بديلة ذات طبيعة مؤقتة أو استثنائية. وأعرب هذا الوفد عن أمله في تحديد مرشح في المستقبل القريب.

٩٠ - وقرر الاجتماع أن يعمِّم الأمين العام دعوة جديدة لتقديم ترشيحات، إذا أبلغت مجموعةُ دول أوروبا الشرقية الرئيسَ بحلول ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بتحديد مرشحين. ثم تعقد دورة مستأنفة للاجتماع التاسع والعشرين لإجراء انتخاب فرعي قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة، رهناً بموافقة الجمعية العامة على ضوء الآثار المالية المترتبة. وإذا لم تحدد مجموعة دول أوروبا الشرقية أي مرشحين بحلول ذلك الموعد النهائي، فإن الأمين العام سيعمِّم دعوة لتقديم ترشيحات بهدف إجراء انتخابات فرعية خلال الاجتماع الثلاثين، شريطة أن يتلقى الرئيس معلومات عن المرشحين المحتملين في أجل أقصاه ١٤ أسبوعاً قبل بدء ذلك الاجتماع. وفي حال عدم تقديم هذه المعلومات، سيعود الاجتماع إلى النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”لجنة حدود الجرف القاري“.

ثامنا – تقرير الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية

٩١ – نظر الاجتماع في التقريرين السنويين للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/73/368 و A/74/70) اللذين قدما إلى الدول الأطراف بموجب بالمادة ٣١٩ الاتفاقية منذ الاجتماع الثامن والعشرين. وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لما تضمنه التقريران من معلومات مفيدة ووافية.

٩٢ – وأكدت الوفود من جديد أن الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفَّذ ضمنه كل الأنشطة في المحيطات والبحار وأكدت الطابع العالمي للاتفاقية ودورها باعتبارها ”دستور المحيطات“. وأشارت بعض الوفود إلى ما تمثله الاتفاقية من التزام بالعمل المتعدد الأطراف.

٩٣ – وأبرزت الوفود أيضا مساهمة الاتفاقية في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين جميع الدول، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتعزيز سيادة القانون في المحيطات والبحار. وشددت الوفود على ضرورة إذكاء الوعي بأحكام الاتفاقية واتفاقيها التنفيذيين بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في هذه الصكوك وتنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا. ودعا أحد الوفود إلى توخي الدقة والشمول في تفسير الاتفاقية وتنفيذها بحسن نية وأكد أن المسائل التي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولي العام ومبادئه.

٩٤ – وأبرزت الوفود أيضا العمل الهام الذي تضطلع به الهيئات الثلاث المنشأة بموجب الاتفاقية، أي المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار ولجنة حدود الجرف القاري، وأعربت عن تقديرها إياه.

٩٥ – وأبرزت العديد من الوفود أهمية الاتفاقية في بلوغ الهدف ١٤، والدور الحاسم الذي تضطلع به أيضا في تحقيق سائر الأهداف التي وضعت في خطة عام ٢٠٣٠. وأكدت بعض الوفود مجددا أهمية تنفيذ الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“ الذي أقره المؤتمر الذي نظمته الأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. ورحبت هذه الوفود أيضا بقرار الجمعية العامة عقد مؤتمر عام ٢٠٢٠ الذي سيكون موضوعه الرئيسي هو ”الارتقاء بالإجراءات المتعلقة بالمحيطات بالاستناد إلى العلم والابتكار من أجل تنفيذ الهدف١٤: التقييم والشراكات والحلول“.

٩٦ – أعربت العديد من الوفود عن تأييدها للعمل المتواصل في إطار المؤتمر الحكومي الدولي لوضع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ونوهت عدة وفود بالتقدم المحرز خلال دورتي المؤتمر الأولى والثانية وأعربت عن آرائها بشأن شتى المسائل المتفاوض عليها. وأكدت عدة وفود ضرورة اختتام المفاوضات بحلول منتصف عام ٢٠٢٠. وأعربت عدة وفود عن امتنانها للتبرعات المقدمة إلى صندوق التبرعات الاستئماني لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور دورات المؤتمر.

٩٧ – وأكدت الوفود الدور الحاسم لعلوم المحيطات في حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، وشددت على ضرورة النهوض بعلوم المحيطات من خلال التعاون الدولي ووفقا للاتفاقية. ولفتت عدة وفود الانتباه، في هذا السياق، إلى عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١-٢٠٣٠) ورحبت بالعمل الذي اضطلعت به عملية الأمم المتحدة

التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار خلال اجتماعها العشرين الذي ركز على موضوع ”علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة“. وأكدت بعض الوفود في هذا السياق أهمية العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية. وأبرزت أهمية حلقات العمل الإقليمية الداعمة للعملية المنتظمة وأهمية المشاركة في عمل الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة.

٩٨ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وحث أحد الوفود جميع الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لإنهاء تلك الممارسات. وبينت بعض الوفود التدابير التي اتخذتها لمكافحة هذا النوع من الصيد، بما في ذلك إبرام صكوك إقليمية جديدة بشأن مصايد الأسماك والتصديق على هذه الصكوك، وتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية القائمة المعنية بإدارة مصايد الأسماك، وإعداد وتنفيذ أطر للقوانين والسياسات الوطنية وفق المعايير الدولية.

٩٩ - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء التهديدات والضغوط التي تواجهها البيئة المائية، من قبيل التلوث من المصادر البرية، ولا سيما الحطام البحري، واللدائن واللدائن الدقيقة، وتحمض المحيطات، وفقدان التنوع البيولوجي البحري، وتدمير الموائل البحرية، وتدهور الأحواض المائية، وتكاثر الطحالب والضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية، ودعت إلى بذل المزيد من الجهود للتصدي لتلك المشكلات. وأشارت عدة وفود إلى ضرورة زيادة الاستعانة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة وتقييمات الأثر البيئي، وأبرزت في هذا السياق ضرورة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

١٠٠ - وشددت عدة وفود على أهمية التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ على المحيطات، وأشارت إلى قابلية البلدان النامية للتضرر منه بوجه خاص. ودعا أحد الوفود إلى تخصيص موارد مالية إضافية ويمكن التنبؤ بها لدعم مشاركة البلدان النامية في الجهود العالمية للتصدي لتغير المناخ. وأشار وفد آخر إلى الجهود التي يبذلها بلده لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التصدي لتحديات تغير المناخ، بما في ذلك التعهد بالتكفل بحماية أي مناطق بحرية عينت حدودها وفقا للاتفاقية من التنازع عليها أو تقليصها، حتى وإن تغير الشريط الساحلي أو السمات البحرية بفعل ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. وأشار ذلك الوفد إلى أن هذه المسألة ينبغي أن تناقش في إطار متعدد الأطراف. ورحب وفد ثالث بإدراج الموضوع المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر في سياق القانون الدولي في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، باعتباره فريق عمل مفتوح العضوية.

١٠١ - قدَّمت عدة وفود معلومات عن تحديات محددة تواجه مناطقها البحرية، من قبيل التلوث البحري، ولا سيما الحطام البحري، واللدائن الدقيقة، والآثار الضارة لتغير المناخ. وقُدِّمت أيضاً معلومات عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها على المستويين الوطني والإقليمي للتصدي لتلك التحديات، ومنها الانضمام إلى الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة؛ ومراجعة أو اعتماد سياسات وتشريعات تتسق مع الاتفاقية؛ وتشجيع البحث العلمي البحري؛ وتعزيز إدارة المناطق الساحلية والبحرية؛ وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والموائل البحرية الهامة والحفاظ عليها؛ وتعيين مناطق بحرية محمية وإقرار تدابير حفظ أخرى حسب كل منطقة؛ وتعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني؛ وعقد المؤتمرات والندوات وحلقات العمل الدولية ذات الصلة.

١٠٢ - سلَّطت بعض الوفود الضوء على أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في تحقيق التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها ودعت إلى تضافر الجهود لبلوغ تلك الأهداف في جميع القطاعات المتصلة بالمحيطات. واستُرعي الانتباه إلى موضوع اليوم العالمي للمحيطات لعام ٢٠١٩، ألا وهو ''النوع الجنساني والمحيط''، وأشار أحد الوفود إلى أن بلده نظم عدة أحداث ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين في الأنشطة المتصلة بالمحيطات.

١٠٣ - أعربت عدة وفود عن قلقها البالغ إزاء نقل الأشخاص غير المأمون بحراً وأكدت التزام بلدانها بالتصدي لهذه المسألة، كما تشهد على ذلك الإجراءات المتخذة في شتى المحافل، ومنها مبادرات متابعة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية. وأكد أحد الوفود تصميم بلده على مكافحة الاتجار بالبشر وأشار إلى التدابير التي اتخذها لمكافحة ممارسات العمل القسري والعمل غير المأمون.

١٠٤ - أقرّت عدة وفود بأهمية المبادرات الإفريقية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز التنسيق الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز الأمن البحري. ورأت تلك الوفود، من منطلق إدراكها بتصاعد حوادث القرصنة في الآونة الأخيرة، أن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم هو السبب الرئيسي لقرصنة السفن في بعض المناطق البحرية في أفريقيا، وشدَّدت على ضرورة التصدي له.

١٠٥ - سلطت العديد من الوفود الضوء على أهمية تعزيز بناء قدرات الدول النامية لتنفيذ الاتفاقية والصكوك المتصلة بها والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات ومواردها البحرية. وأشار أحد الوفود إلى أن بعض البلدان المتوسطة الدخل تواجه أيضاً تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة، ولذلك فإنها تحتاج إلى بناء قدراتها. وأشارت عدة وفود إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. ورأت تلك الوفود ووفود أخرى أن نقل التكنولوجيا البحرية ينبغي أن يُنفَّذ وفقاً للاتفاقية. وأيد أحد الوفود تعزيز التنمية التكنولوجية بالاستعانة بنهج متعدد التخصصات والتعاون المتعدد القطاعات. وشدَّد وفد آخر على الحاجة المستمرة إلى بناء القدرات حتى يتسنى للبلدان النامية التواصل البناء مع لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بطلباتها، بالنظر إلى طول المدة التي يستغرقها النظر في تلك الطلبات، وأكد من جديد الدعوة إلى الانكباب على النظر في تدابير تتيح وضع قائمة بمجموعة من الخبراء من تلك البلدان ممن لديهم قدر كاف من التخصص في هذا المجال. ولُفت الانتباه أيضاً إلى أنشطة بناء القدرات التي نُفذت تحت إشراف السلطة والمنظمة البحرية الدولية.

١٠٦ - وقدمت بعض الوفود معلومات عن تسوية حدودها البحرية في الآونة الأخيرة. ودعا أحد الوفود جميع الدول الأطراف إلى احترام المفاوضات الجارية، بما فيها تلك المتعلقة بتنفيذ الإعلان بشأن سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي والمناقشات المبكرة بشأن وضع مدونة سلوك في بحر الصين الجنوبي، والامتناع عن الأفعال الأحادية التي قد تصعد التوتر في البحر، ومنها الوجود العسكري والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وشدّد وفد آخر على ضرورة حل الدول لخلافاتها عن طريق المفاوضات الثنائية وضرورة دعم تلك الجهود.

١٠٧ - فيما يتعلق بالبحر الأسود وبحر أزوف ومضيق كيرتش، صرح أحد الوفود أن حقوقه بموجب الاتفاقية وسائر قواعد القانون الدولي ذات الصلة قد انتُهكت منذ عام ٢٠١٤، وذكر بوجه خاص استغلال موارد الهيدروكربونات ومصائد الأسماك ومشاريع التشييد التي أدت إلى التشويش على الملاحة

وممر العبور وأثرت على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وحثَّ هذا الوفد الدولة المعنية على الامتثال لأمر التدابير التحفظية الصادر عن المحكمة وأشار إلى أنه سيباشر حماية حقوقه أمام هيئة تحكيمية ستُنشأ وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية لحل النزاع سلمياً وبالسبل القانونية. وأعرب وفد آخر، في إطار ممارسة حق الرد، عن رأيه بأن الاجتماع ليس المحفل المناسب لبحث مسائل من هذا النوع لأن ولايته تقتصر على المسائل الإدارية والمالية والإجرائية. وصرح ذلك الوفد بأنه يتمتع بحقوق سيادية ويمارس ولايته في المناطق البحرية قبالة ساحل القرم في امتثال للقانون الدولي وبأنه يكفل العبور المأمون للسفن. وفضلاً عن ذلك، أشار الوفد نفسه إلى أنه لم يشارك في الإجراءات المعروضة أمام المحكمة لأن كلا الطرفين، لدى التصديق على الاتفاقية، أدليا ببيانات تقيد نطاق الإجراءات الإجبارية التي تستتبع قرارات ملزمة بموجب الجزء السابع عشر من الاتفاقية، وهو ما يستبعد اختصاص المحكمة.

١٠٨ - أشار وفد مراقب إلى أن المادة ٣١٩ من الاتفاقية لا تخول الاجتماع ولا يقصد منها أن تخوله أن يجري استعراضات عامة أو واسعة لمواضيع عامة تحظى بالاهتمام أو أن يخوض في تفسير أحكام الاتفاقية. وقال إن ولاية الاجتماع تقتصر على المسائل الإدارية والمالية والإجرائية.

١٠٩ - تناول الكلمة وفد المحكمة الدائمة للتحكيم، بصفة مراقب، فأبلغ الوفود بالمستجدات فيما يتعلق بحالات التحكيم التي تديرها المحكمة عملاً بالمرفق السابع من الاتفاقية وسائر إجراءات التحكيم المتعلقة بقانون البحار. وذكر الوفد بالتوفيق بين أستراليا وتيمور-ليشتي بموجب المرفق الخامس من الاتفاقية. وأشار ذلك الوفد أيضاً إلى أنه اضطلع بدور قلم للمحكمة في الإجراءات التي قام بها فريق للاستعراض في مسألة تتعلق بمنظمة إقليمية معنية بإدارة مصايد الأسماك.

١١٠ - أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ وبالآراء التي أعربت عنها الوفود في إطار هذا البند من جدول الأعمال وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لاجتماعه الثلاثين.

تاسعا - مسائل أخرى

ألف - الصناديق الاستئمانية والزمالات

١١١ - قدمت مديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار معلومات عن الحالة الراهنة واحتياجات التمويل المتوقعة للصناديق الاستئمانية التي تديرها الشعبة، غير تلك المتصلة بأعمال لجنة حدود الجرف القاري، التي نُظر فيها في إطار البند ١١ من جدول الأعمال (انظر الفقرتين ٧٣ و ٧٤). وذكّرت بمتطلبات عملية تقديم التبرعات في الأمم المتحدة، فأشارت إلى أن من المهم للغاية أن تحرص الدول المانحة على الإشارة بوضوح في أمر تحويل الأموال إلى الصندوق الاستئماني المراد التبرع إليه وعلى توجيه المراسلة ذات الصلة بالتبرع إلى الشعبة في الوقت المناسب.

١١٢ - فيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار، أبلغت المديرة الاجتماع بأن الشعبة لم تتلق منذ الاجتماع الثامن والعشرين أي تبرعات أو طلبات مساعدة. وحتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٩، كان رصيد الصندوق الاستئماني يناهز ١٥٠ ٠٠٠ دولار.

١١٣ - فيما يتعلق الصندوق الاستئماني لزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وردت تبرعات للصندوق الاستئماني من أيرلندا وسري لانكا وموناكو منذ الاجتماع الثامن والعشرين. ومنحت زمالة عام ٢٠١٩ لسوغليمان مينغولي (توغو). وأشارت المديرة إلى أن هذا الصندوق يعاني نقصا مزمنا في التمويل منذ سنوات عديدة وأن رصيده سيوشك على النفاد عند نهاية منحة الزمالة الحالية. وما لم ترد تبرعات إضافية، سيتعذر منح زمالة في عام ٢٠٢٠.

١١٤ - فيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، وردت تبرعات من إستونيا وأيرلندا وجمهورية كوريا ونيوزيلندا منذ الاجتماع الثامن العشرين. وحتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٩، كان رصيد الصندوق يناهز ٠٠٠ ١٢٠ دولار.

١١٥ - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وردت تبرعات من إستونيا ونيوزيلندا منذ الاجتماع الثامن والعشرين. وبحلول نهاية الاجتماع العشرين للعملية التشاورية غير الرسمية، الذي غُطيت فيه تكاليف حضور ١١ مشاركا في حلقات النقاش وممثل من البلدان النامية، كان رصيد الصندوق يناهز ٠٠٠ ٢٠ دولار.

١١٦ - فيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني لغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وردت تبرعات من إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وفنلندا، وقطر. وبحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٩، بلغ رصيد زهاء ٠٠٠ ٢٥ دولار. وتتوقع الأمانة في ظل الإقبال الشديد على طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني أن يتعذر تقديم المساعدة لجميع مقدمي طلبات حضور الدورة الثالثة المقبلة للمؤتمر الحكومي الدولي، المقرر عقدها في آب/أغسطس ٢٠١٩، ما لم تبرعات إضافية بحلول ٥ تموز/يوليه ٢٠١٩. وذكرت المديرة الوفود أن الموعد النهائي لتقديم الطلبات ينقضي في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩ وأن الأولوية ستعطى للمرشحين من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وحثت الدول أيضا على تجنب إلغاء طلبات المساعدة و ''التخلف'' عن مواعيد الرحلات الجوية، حرصاً على حسن سير الصندوق وفعاليته.

١١٧ - أعربت المديرة عن امتنان الأمانة لجميع الدول التي قدمت تبرعات إلى الصناديق الاستئمانية. وأكدت أن النقص المزمن في تمويل الصناديق يطرح مشكلة خطيرة، وكررت من جديد دعوة الجمعية في قرارها ١٢٤/٧٣ الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مساهمات مالية للصناديق الاستئمانية.

١١٨ - وأحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن الصناديق الاستئمانية والزمالات.

باء – مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى في اجتماعات الدول الأطراف

١١٩ – بينت المديرة الإجراءات السابقة التي اتخذها الاجتماع في هذا الشأن (الفقرتان ١١٣ و ١١٤ من الوثيقة SPLOS/303 والفقرتان ١٠٩ و ١١٠ من الوثيقة SPLOS/316). وشرحت أن الأمانة، حرصا منها على الاتساق بين الاجتماعات المعنية بالمحيطات التي تعقدها الجمعية العامة واجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، وترشيد مشاركة شتى المنظمات في اجتماعات الدول الأطراف، قد عدلت الوثيقة SPLOS/320 تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٧٢ الذي تناول على نحو واف مسألة مشاركة شتى فئات المنظمات بصفة مراقب في المؤتمر الحكومي الدولي (انظر SPLOS/320/Rev.1).

١٢٠ – وافق الاجتماع على النهج الذي اقترحته الأمانة وقرر توجيه دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الدول الأطراف إلى فئات المنظمات المحددة في الفقرة ٤ من الوثيقة SPLOS/320/Rev.1، عملا بالقرار ٢٤٩/٧٢.

جيم – تعديل النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف لمراعاة الاعتبارات الجنسانية

١٢١ – رضت المديرة مقترحا أعدته الأمانة استنادا إلى توجيهات تحرير الوثائق الواردة بالوثيقة ST/CS/SER.A/41 والرامية إلى إدخال تعديلات تحريرية على النظام الداخلي. وأيد الاجتماع هذا المقترح. وستصدر الصيغة المعدلة من النظام الداخلي بالوثيقة SPLOS/2/Rev.5 في صيغة إلكترونية باللغات الرسمية الست.

دال – إيداع الخرائط البحرية وقوائم الإحداثيات الجغرافية بموجب الاتفاقية

١٢٢ – احظت المديرة أن الدول الأطراف اتصلت بالأمانة في كثير من الأحيان طلبا لمساعدتها فيما يتعلق بإيداع خرائط بحرية أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام كما تقضي به الاتفاقية. وذكرت بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مباشرة المسؤوليات الملقاة على عاتقه عند اعتماد الاتفاقية، وأن ينجز المهام المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية، وبخاصة من خلال إنشاء المرافق الملائمة التي تتطلبها الاتفاقية لكي تودع فيها الدول الخرائط والرسوم البيانية وقوائم الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمناطقها البحرية الوطنية، وإنشاء نظام لتسجيلها ونشرها كجزء من برنامج متكامل بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، يكون مميزا عن مهام الإيداع المعتادة المنوطة بالأمين العام. وذكرت أيضا بأن الجمعية بينت كذلك في قرارها ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٧ أن أنشطة الأمين العام في هذا الشأن تشمل إنشاء وصيانة المرافق المناسبة لتودع فيها الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية بشأن المناطق البحرية، بما فيها خطوط التحديد، والإعلان عن ذلك على النحو الواجب، حسبما تتطلب الفقرة ٢ من المادة ١٦، والفقرة ٩ من المادة ٤٧، والفقرة ٢ من المادة ٧٦، والفقرة ٩ من المادة ٧٦، والفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية.

١٢٣ – م انتقلت إلى تناول الحالة الراهنة للإيداعات وبعض عناصر ممارسة الأمين العام بصفته الوديع، فأشارت إلى أن الأمانة تتوقع استمرار ورود عدد كبير من الإيداعات لأسباب منها مثلا أن نحو ٢٠ في المائة فقط من الدول الساحلية أودعت خرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للحدود الخارجية لبحارها الإقليمية. وذكرت في هذا السياق أنه قد يكون من المفيد تحديد المناطق التي واجهت الدول الساحلية

الأطراف بشأنها صعوبات في تنفيذ التزاماتها بالإيداع والإعلان عنه على النحو الواجب. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الأطراف استعراض الممارسة القائمة على ضوء احتياجاتها المتصلة بالإيداعات والتزامات الإعلان عنها على النحو الواجب، وأن يزود الأمانة كذلك بإرشادات إضافية عن سبل تلبية احتياجات تلك الدول في هذا السياق. وأشارت إلى قلة الإرشادات المتاحة للدول الساحلية فيما يتعلق بوظيفة الأمين العام بصفته الوديع وفيما يتعلق بالالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، عدا عن المعلومات الواردة في قرارات الجمعية العامة وعلى الموقع الشبكي للشعبة.

١٢٤ - على ضوء ما تقدم، طلب الاجتماع أن تعد الأمانة مذكرة بشأن ممارسة الأمين العام فيما يتعلق بإيداع الخرائط البحرية والإحداثيات الجغرافية بموجب الاتفاقية وعملا بما صدر عن الجمعية العامة من قرارات ذات صلة، وأن تعرض هذه المذكرة على الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في عام ٢٠٢٠.